الما مضرة مطلقا كذا قيل ويرد بان قوله الا ان لم يفترق لا يفيد
التقييد بذلك   من غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالراس اكبر
كما سيأتي للمؤلف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان كانت الصلاة
تسقط بالتيمم هـ اج   وان ضاق الوقت اي فمن تلزمه الاعادة هـ مجـ
وفي سم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الما مطلقا اي سوا كان ممن
تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ثم ان هذا غاية في التيقن الذي هو الرؤية
اي العلم كما قال المم بخلاف التوهم فانه يشترط الامن على خروج الوقت
هـ وضيق الوقت بحيث لو توضا لخرج الوقت لا تنفي المبيح في التيقن
مجـ اي سنيمن   وكذا توهم الما ومثله الالة والرشا ونحوهما اي
بشرط الامن على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الما وبشرط
ان يكون في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب
طلبه اذا توهمه في حد القرب كما مر   رؤية سراب ما لم يتيقن عند
رؤيته ابتدا انه سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو قال
واحد لجمع تيمموا ابحتكم هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط
بطل تيمم الكل والظاهر عدم توقف البطلان على القبول سم فرع اخر نام
متمكنا متيمم ومر بما حال نومه ولم ينتبه حتى وصل الى محل لا يلزمه
طلبه فيه هل يبطل تيممه لتقصيره اولا لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان
لعدم علمه كما لو كان هناك بير خفية ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان
ويفرق بتقصير النايم بخلاف البير الخفية هـ اج   تمامة مطبقة
بقربه اي بحد الغوث فما دونه فيما يظهر فهذا هو المراد بالقرب كما قاله
مجـ   عندي لغايب ما اي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان كان
يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السوال عنه
هـ شم م ر   لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم التاخر فيصدق
بالمتقدم   ولو قال عندي لحاضر ما مثله ما لو قال عندي من ثمن خمر ما
فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما فيحتمل كون صاحب الما
وهو يرى لكون الخمر ثمنا والضابط انه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف
تاخره كعندي ما للعطش او الوضو فانه يبطله هـ شم م ر
عندي ما

اي الجبل

ما وراءه وكذا عندي ما نجس او مستعمل   قبل الشروع فيها اي التكبيرة /
والمعية كالقبلية   كعطش مانع شرعي   وسبع مانع حسي   لان
وجوده اقتصر عليه لان التوهم يفهم انه كالعدم بالاولى   فان وجد
في صلاة لا هذا محترز قول المتن المار في غير وقت الصلاة اي فان
وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم في وجوب
الطلب في حد القرب من انه يشترط امن خروج الوقت لان ذاك مفروض
فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب
وان خرج الوقت مرحومي وخرج بوجوده توهمه اي في الصلاة فلا تبطل
به الصلاة مطلقا وتبطل به في غيرها كقراءة وطواف ووطء قل وانظر
لو رأى الما في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود
فهل تبطل لتردده ام لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل كل محتمل
وفي قل على المحلي وجوب القضا ان قارن شكه التحرم وثم بطلانها فراجعه
والحاصل ان رؤية الما وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة
تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت مع حايل فتارة يتقدم
عليه وتارة يتاخر وتارة يقارن فهذه ستة عشر صورة وعلى كل اما
ان يكون قبل الصلاة او فيها وهي تسقط بالتيمم او لا فالجملة ثمانية
واربعون صورة فان تقدم علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا واما
اذا كان بلا حايل او بحايل متاخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة
وتارة يكون بعد التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان
كان بعد التلبس بها لم يبطل في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر ان
كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان
التيمم   بان صلى الخ علم من ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم
والعبرة ايضا بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام كما استظهره سم ونقله
عنه في اخر الباب   لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته   والنفل هذا
يقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه وفيه بعد ولعل المراد انه
يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد   كعيد ووتر فله اتمامها لكن
يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد للسهو وان سلم ناسيا الخ

٣ ليس بظاهر بل الظاهر عدم بطلانها اهـ

قوله او فيها اي واذا كان فيها فتارة تسقط بالتيمم او لا فهو لشق واحد

Copyright © King Saud University